

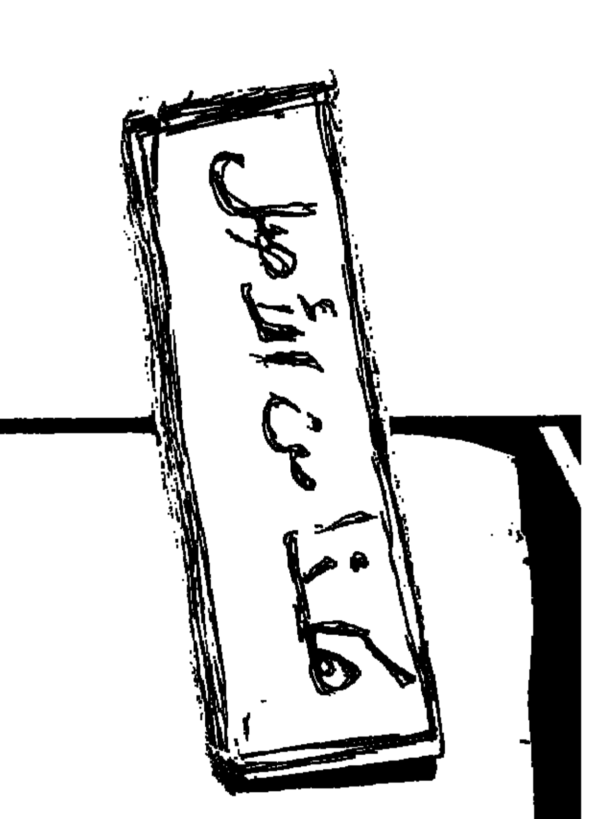
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ١٦ رمضان سنة ١٣٨٤ هـ : الموافـق ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨١٨

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥

قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني كلمة (عقار) اي بناء معد للسكن وتشمل الدائرة والمدرسة والحانوت والمعمل والمستودع والكراج واي بناء آخر يقيم فيه الناس او يستخدمونه وبه مجرى مستعمل لتصريف المياه القذرة او كان مما يرى طبيب امانة العاصمة ضرورة احداث مجرى له كالعرصات المشغلة .

وتعني كلمة (المالك) الشخص المسجل باسمه العقار واذا لم يكن مسجلا فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار ذلك العقار او المتصرف به ، وتشمل وكيل المالك ووصيه ووليه والقيم .

وتعني كلمة (مجرى عام) اي مجرى للمياه المستعملة يقع خارج العقار بما في ذلك الوصلات والأجهزة التابعة له .

وتعني كلمة (مجرى خاص) اي مجرى للمياه المستعملة يقع داخل العقار بما في ذلك الوصلات الداخلية والخارجية المعدة لربط المجرى الخاص بالمجرى العام .

المادة ٣ — تخضع العقارات الكائنة داخل منطقة امانة العاصمة خلال عشرين سنة تبتدىء من١/٤/١٩٦٤ لدفع مساهمة سنوية مقطوعة تعادل ثلاثة في المائة ٣٪ من بدل الايجار الصافي المقدر لغايات قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات .

المادة ٤ — (أ) اذا انشىء أي عقار خلال الفترة المشار اليها في المادة الثالثة فانه يخضع خلال المدة الباقية من العشرين سنة لدفع نفس المساهمة المشار اليها في المادة المذكورة اعتبارا من تاريخ اكمال البناء

(ب) اذا هدم اي عقار خلال هذه الفترة فيتحقق على مالك العقار دفع النسبة المقررة عن المدة التي كان فيها العقار قائما ويستمر دفعها بعد اعادة انشائه حتى تنتهي بقية مدة العشرين سنة المذكورة في المادة الثالثة .

المادة ٥ — رغما عما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون يستوفى مبلغ المساهمة السنوية عن السنوات الخمس الأولى اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٦٤ اما مبالغ المساهمة عن السنوات الباقية فتستحق في اول نيسان [illegible] كل سنة [illegible] السنين التي تلي تاريخ ربط المجرى الخاص لذلك العقار بالمجرى العام .



المادة ٦ — (أ) تعفى من تأدية المساهمة المشار اليها في المواد السابقة العقارات المعدة للعبادة .

(ب) تنتهي المساهمة بانتهاء مدة العشرين سنة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون ولا يجوز للأمانة تحصيل اي مبلغ سوى ما استحق لها خلال المدة المذكورة .

المادة ٧ — تتولى امانة العاصمة على نفقتها ايصال المجرى الخاص بالعقار بالمجاري العامة ويحق لمستخدميها او من تفوضه بالقيام بالاعمال ، الدخول الى العقار لهذا الغرض .

المادة ٨ — يحدد مجلس امانة العاصمة بقرار يصدره وينشر للعموم ثلاث مرات في ثلاث صحف محلية على الأقل المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل من اجل ربط المجارى الخصوصية بالمجاري العامة .

المادة ٩ — تتولى امانة العاصمة المراقبة على صيانة جميع المجاري الخاصة التي تقع ضمن منطقتها وابقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجري فيها ما تستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين كما يجوز لها ان تأمربتعطيل او سد او هدم ما تراه عديم الفائدة او غير ضروري .

المادة ١٠ — (١) كل من : —

أ — يعارض اجراءات ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة ، او

ب — يسمح بتفريغ مادة جامدة او سائلة في المجاري العامة بطريقة تعطل مجراها او بصورة تضر بها او ان يقوم بأي عمل يضر بهذه المجاري ، أو

جـ — كان مالكا « لاي عقار يوجد فيه مجرى خاص او حفرة امتصاصية وتخلف وأهمل تغيير او تعمير ذلك المجرى او الحفرة بعد ان بلغ اخطارا خطيا بذلك من قبل امانة العاصمة وانشأ اي مجرى او حفرة جديدة دون موافقتها يعتبر انهارتكبجرماويعاقب لدى ادانته من قبل محكمه امانة العاصمة بغرامة لا تزيد عن ثلاثين دينارا » .

(٢) يجوز لمجلس الأمانة ان يتخذ التدابير لتغيير او اصلاح المجرى او الحفرة او ازالة ذلك حسب مقتضى الحال ويتحمل ذلك الشخص النفقات التي قد تتكبدها الامانة بتنفيذ هذا الامر .

المادة ١١ — تجبي امانة العاصمة المبالغ والنفقات التي تستحق لها بمقتضى هذا القانون كما تجبى اموال البلديــة ، وتكون من جملة وارداتها :

المادة ١٢ — يحق لمجلس امانة العاصمة بموافقة مجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون :

المادة ١٣ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/١/٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدليــة	رئيس الوزراء
محمد نزال العرموطي	بهجت التلهوني	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٥

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٦٥) ويقـرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ ، المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد ويعمل به مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الاولى من القانون الاصلي ، وذلك بالاستعاضة عن الفقرة (٢) منها بما يلي : —

٢ — مع مراعاة احكام الفقرة (١) من المادة (٥) تطبق احكام هذا القانون عـلى جميع العمال وأصحاب العمل ، باستثناء : —

أ — موظفي الحكومة والبلديات ؛

ب— الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعية والري .

ج — خدم البيوت وبستانيي وطهاة المنازل ومن في حكمهم .

د — افراد العائلة الذين يعملون في مشاريع العائلة ؛

المادة ٣ — تعدل المادة الثانية من القانون الأصلي بالاستعاضة عن الفقرات ٥و٨و ١٠ ، بالفقرات التالية :—

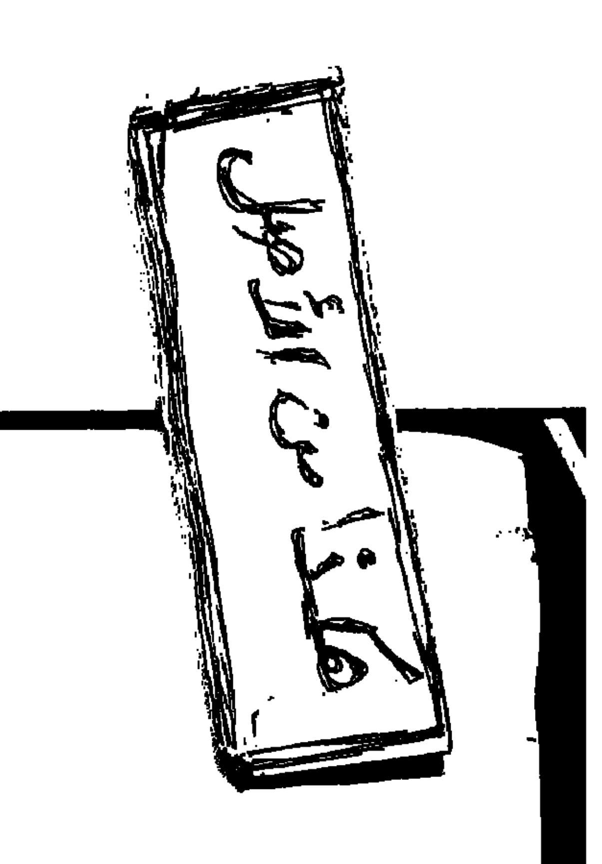
٥ — تعني لفظة (معين) المعين بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

٨ — تعني لفظة (الاجر) ما يتقاضاه العامل مـن صاحب العمل بموجب عقد عمل كتابياً كان او شفوياً معبراً عنه بالنقد او بالعين او بحصته من الارباح او بالعمولـة (الكمسيون) او على اساس العمل بالقطعة .

١٠— تعني لفظة (عامل) كل شخص يعمل تحت امرة صاحب عمل مقابل اجر وبموجب عقد عمل بالمعنى المقصود من المادة (١٥) او عقد عمل للتدريب بالمعنى المقصود من المادة(١٤) ويكون اثناء العمـل تحت اشراف او ادارة صاحب العمل وفي مكان العمل وتشمل ايضاً كل شخص يبحث عن عمل باجر ؛

وتضاف الفقرة التالية تحت رقم (١٢) .

١٢ — وتعني عبارة (الشخص العاجز عن العمل) كل شخص ساءت حالته الصحية او العقلية الى حد اصبح معه غير قادر على تأمين عمل مناسب لنفسه والاحتفاظ بذلك العمل ؛



المادة ٤ — الانظمة :

يستعاض عن المادة الثالثة من القانون الاصلي بما يلي : —

٣ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصدر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحيث تضاف كلمة « والعمل » بعد عبارة « وزير الشؤون الاجتماعية » حيثما وردت في هذه المادة ؛

المادة ٦ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (١) منها بالفقرة التالية : —

١ — تطبق المواد ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٧ حسب مقتضيات الحال ، على العمال الذين يشتغلون في المؤسسات المنتظمة وعـلى عمال الطرق والسكك الحديديـة ووسائط النقل البرية والجوية بما في ذلك عمال تفريغ البضائع وتحميلها في الموانيء (باستثناء المنصوص عليهم في المادة « ١ » .

المادة ٧ — صلاحيات مفتش العمل:

تستبدل المادة العاشرة من القانون الاصلي بما يلي : —

١٠— مع مراعاة الانظمة التي يصدرهـا مجلس الوزراء بموجب هـذا القانون تعطى للمفتشين المعينين بموجب الفصل الثاني من هـذا القانون الصلاحيات التالية بغية تمكينهم مـن القيام بواجباتهم : —

أ — الدخول مع اي موظف مختص حكومياً « كان او بلدياً » اي محل عام يستعمل ، او تكون لديهم اسباب معقولة تجعلهم يعتقدون بأنـه يستعمل كمكان للعمل وينطبق عليه اي من الاحكام القانونية المتعلقة بالاستخدام ؛

ب— ان يفتش مثل هذا المحل والآلات وان يفحص السجلات والقيود الخاصة بالعـمال والمتوجب حفظها وان يحصل على البيانات اللازمة من اى شخص او اشخاص سواء في المحل نفسه او خارجة حسبما يرى ذلك ضرورياً لتأمين تطبيق هذا القانون .

المادة ٨ — الاطباء المحكمون :

تستبدل المادة (١١) من القانون الاصلي بما يلي : —

١١— لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على تنسيب من وزير الصحة ان يطلب من يشاء من الاطباء لاعطاء الشهادات الطبية ، ايفاء بالغايات المقصودة من هـذا القانون كل ضمن منطقة يعينها له ؛

المادة ٩ — تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٥) : —

فقرة (٥)— أ — يجوز للوزير ان يطلب مـن مكاتب الاستخدام ان تتخذ اجراءات خاصـة لتسجيل وتشغيل الباحثين عـن العمل ويجـوز لطالب الاستخدام ان يطلب اعتباره باحثا عن العمل ويترتب عـلى موظف الاستخدام المختص ان يعتبره كذلك ، ما لم يثبت العكس .

ب ـ لمكاتب الاستخدام ان تقيم المقدرة المهنية للمسجلين لديها كباحثين عن العمل وان تعمم كفاءاتهم على اصحاب الاعمال لتأمين العمل المناسب لكل منهم .

ج ـ يترتب على مكاتب الاستخدام ان توفر للباحثين عن العمل المسجلين لديها الارشاد المهني والتدريب اللازم الذين يؤهلانهم للقيام بالاعمال المناسبة لكل منهم كل ما امكن ذلك .

المادة ١٠ ـ تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي كما يلي : ـ

أ ـ تستبدل عبارة « بين الثانية عشرة والثامنة عشرة » بالفقرة (١) منها بعبارة « بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة » .

ب ـ تعدل الفقرة (٢) باستبدال كلمة « بلغ » بكلمة « أتم » .

الماده ١١ ـ تعدل الماده (١٥) من القانون الأصلي بالاستعاضة عنها بالمادة التالية : ـ

الماده ١٥ ـ ١ ـ عقد العمل هو اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني ، يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت أشرافه او أدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة ولعمل معين او غير معين .

٢ ـ تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه يعمل باستمرار الى ان ينهي صاحب العمل استخدامه بموجب احكام هذا القانون، اما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر بأنه مستمر في عمله خلال تلك المدة ، بغض النظر عن الأيام التي لا عمل له فيها اثناء تلك المده .

٣ ـ يعتبر العامل الذي يستخدم بأنتظام بالقطعه في محل العمل او للقيام بسلسلة من الأعمال بالقطعه بأنه عامل مستخدم لمدة غير محدوده .

٤ ـ اذا دخل في عقد العمل فريق ثالث مفوض عن صاحب العمل فيكون صاحب العمل ملزماً بالعقد .

٥ ـ اذا دخل في عقد العمل متعهد فرعي ينفذ العمل بالنيابة عن المتعهد الاصلي او لصالحه يكون المتعهد الاصلي والمتعهد الفرعي مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها هذا القانون .

٦ ـ يظل عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل اما بسبب نقل المشروع او بيعه او أنتقاله بطريق الأرث ويظل صاحب العمل الاصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمه عن العقد والمستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وبعد أنقضاء ستة اشهر على ذلك يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده .

٧ ـ يجب أن يحرر عقد العمل كتابة باللغة العربية وبنسختين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها وأذا لم ينظم عقد كهذا جاز للعامل أثبات حقوقه بجميع طرق الأثبات القانونيه .

٨ ـ لايجوز ان يقل أجر العامل في عقد العمل عن الحد الأدنى من الاجر الذي ينطبق على حالته .

الماده ١٢ ـ تعدل الماده (١٦) من القانون الأصلي بأستبدال الفقرتين ١ و ٢ بما يلي : ـ

١ ـ ا ـ يحق لصاحب العمل أنهاء عقد أستخدام أى عامل استخدم لمدة غير محدوده في أى وقت خلال الشهور الثلاثة الأولى من أستخدامه (التي تعتبر مدة تحت التجربه) دون أشعار او مكافأة .

ب ـ أما بعد المدة المذكورة وهي مدة التجربه (مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الماده ١٧) فيحق لصاحب العمل أنهاء عقد الاستخدام بسبب أعادة التنظيم في المؤسسة ، أو بسبب زيادة عدد العمال ، او عدم ملائمتهم للعمل ، او أى سبب آخر يراه غير منصوص عليه في الماده ١٧ مقابل أشعار لمدة أسبوع أو دفع بدل الاشعار للعامل الذي يشتغل بالساعه او اليوم او الاسبوع او بالقطعه او مقابل أشعار لمدة شهر او دفع بدل أشعار ، لعمال المشاهره .

ج ـ يعمل الحساب بموجب هذه المادة على أساس أجر آخر شهر تقاضاه العامل عند إنهاء أستخدامه مضافاً اليه جميع العلاوات المدفوعه بأستثناء الأجور عن العمل الأضافي :

أما أذا أشتغل العامل في مكان العمل بالقطعه فيحسب الاجر على أساس مكاسبه خلال الشهرين الاخيرين من استخدامه .

د ـ أذا أنهى صاحب العمل استخدام عامل خلال مدة التجربه ، ثم أعاد استخدامه خلال شهر من تاريخ أنهاء استخدامه، فأن خدمته في مثل هذه الحالة تعتبر متواصله .

٢ ـ أذا رغب العامل في أنهاء عقد استخدامه المبرم لمدة غير محدوده فيترتب عليه أن يرسل اشعاراً لمدة أسبوع او شهر بالطريقة ذاتها ، وأذا لم يقم بذلك يغرم ببدل الأشعار .

الماده ١٣ ـ يستعاض عن الماده (١٧) من القانون الأصلي بما يلي : ـ

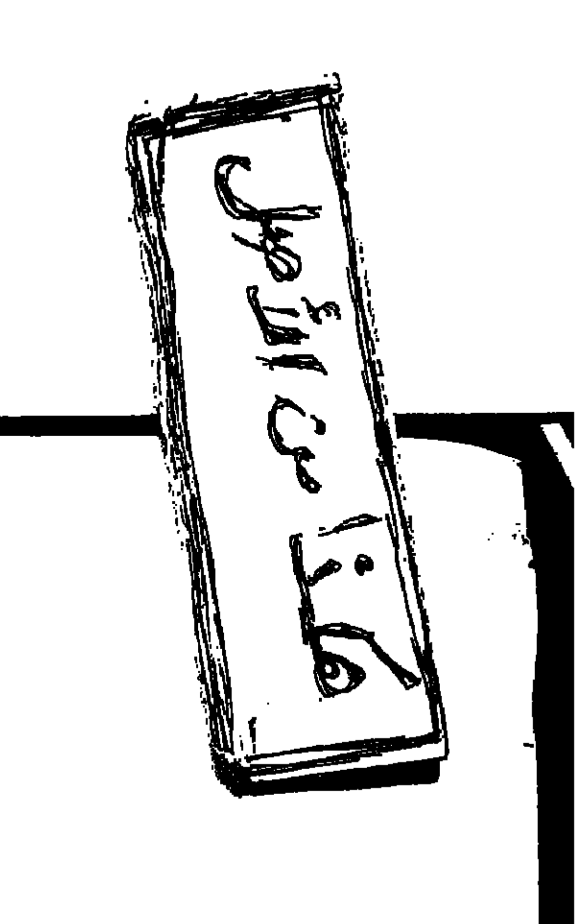
الماده ١٧ ـ الفصل دون أشعار او مكافأه

يجوز لصاحب العمل أنهاء عقد عمل لمدة غير محدودة ، او عقد عمل لمدة محدوده قبل أنتهاء المده المحدوده في العقد او لعمل معين ، قبل انجاز العمل الذي ابرم العقد من أجله دون أشعار ، او بدل اشعار مع أعفائه من دفع المكافآت المنصوص عليها فى الماده ١٩ في الحالات التاليه : ـ

أ ـ أذا كان العامل قد عرض ، عن قصد ، حياته او حياة غيره من العمال للخطر أثناء العمل ، او تسبب عن قصد ، بالحاق أضرار مادية ذات أهمية لمنتوجات صاحب العمل ، او بضائعه او أدواته او أنشاءاته .

ب ـ أذا عاد العامل وتسبب بالحاق أضرار مادية ذات أهمية لمنتوجات صاحب العمل او بضائعه او أدواته وأمواله ، لنتيجة أهماله ، شريطة ان يكون قد انذر كتابياً او شفهياً ، بحضور شاهدين أو أكثر :

ج ـ أذا تعمد العامل ، او أهمل نقل أية أداة او آلة لها مساس بسلامة العمال من مكانها الذي وضعت فيه لحفظ سلامته وسلامة غيره من العمال في المؤسسه او المصنع .



د ـ أذا وجد أثناء العمل تحت تأثير مخدر تناوله دون وصفة طبيه ؛ او وجد سكراناً .

هـ ـ أذا وجد في مكان محظور من المصنع وفيه مواد الكبريت او غيره من المواد المشتعاه او أيـة محلات أخرى معلن عنها بأنها خطره .

و ـ أذا أدين بأرتكابه جناية او جنحة شائنه ، او أذا اعتدى بالضرب او قام بأعمال خلقيه شائنه مع صاحب العمل او مدير المؤسسة او اي عامل آخر في المؤسسة او اتى بأعمال تعتبر اهانة كالشتم والتحقير على صاحب العمل او مدير المؤسسة .

ز ـ اذا افشى اسرار صاحب العمل التجارية او الصناعية الفنية او المالية .

ح ـ اذا تغيب دون سبب مشروع ، اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحده او اكثر من سبعة ايام متوالية ، على ان يسبق الفصل انذار كتابي بالبريد المسجل ، بعد غياب عشرة أيام في الحالة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانية ، ويعتبر مجرد ارسال الانذار المسجل على عنوان العامل المسجل بينه كافية لتبرير عمل صاحب العمل .

ط ـ اذا استمر في مخالفة اوامر العمل المعلنة التي يصدرها صاحب العمل وانذر مرتين على الاقل بصوره كتابية في مناسبتين ، او شفهيا بحضور شاهدين او اكثر .

ى ـ اذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات مزورة .

ك ـ عدم مراعاه التعليمات المعلن عنها واللازم اتباعها لسلامة العمال والعمل ومخالفة شروط العمل ويشترط فى ذلك ان يتيح صاحب العمل للعامل فرصة لبيان الاسباب التي تحول دون فصله بدون مكافأة .

المادة ١٤ ـ ترك العمل دون اشعـــار

١ ـ في المادة (١٨) من القانون الاصلي يعدل البند (د) من الفقرة (١) بالشكل التالي : ـ

د ـ اعتداء صاحب العمل او مدير المؤسسة على العامل بالضرب او التحقير او اقتر فـمعه او مع احد افراد عائلته جريمة اخلاقية ؛

٢ ـ يضاف الى الفقرة (١) بند جديد تحت حرف (هـ)

هـ ـ اذا تخلف صاحب العمل ، بعد ان يكون قد تلقى من مدير دائرة العمل او من مفتش العمل ، اشعاراً بضرورة تنفيذ احكام اية مادة من مواد هذا القانون ، أو اي نظام ، او امر صادر بمقتضى المادة (٤) منه ، شريطة ان يقتصر ذلك الاشعار على العامل المعني .

المادة ١٥ ـ المكافأة عن الخدمة

يستعاض عن المادة (١٩) من القانون الاصلي بالمادة التالية : ـ

١٩ ـ يجب على صاحب العمل ان يدفع للعامل الذى استمر في عمله مدة لا تقل عن ستة اشهر ، مكافأة ، كما هو مبين بالفقرة (٢) من هذه المادة ، وذلك في جميع الحالات التالية (بالاضافـة الى اي مكافأة بموجب المادة ١٦) : ـ

أ ـ اذا انهى صاحب العمل استخدام عامل لاي سبب لم يرد ذكره في المادة (١٧) .

ب ـ عندما ينهي صاحب العمل استخدام عامل بسبب المرض المدعوم بالتقارير الطبية الرسميـة حيث لا يتوجب التعويض عليه بموجب الفصل الثاني عشر من هذا القانون .



جـ ـ اذا ترك العامل عمله لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة (١٨) .

د ـ تعتبر الفواصل التى تقع بين عمل واخر ، ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخـدام متواصلة وذلك حين حساب المكافأة .

هـ ـ حينما تترك عاملة عملها بسبب الزواج .

و ـ حينما يدعى العامل للالتحاق بالخدمة العسكرية .

٢ ـ تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على اساس اجر شهر واحد ، للعامل الذي يشتغل باجر شهري ، او اربعة اسابيع للعامل الذي لا يعمـل باجر شهري ، عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى من استخدامه ، واجور نصف شهر لكل عامل شهري ، او اجور اسبوعين لكل عامل يعمل باجر غير شهري ، عن كل سنة من السنوات التالية ، بحيث لا تزيد مجموع المكافأه عن اجور تسعة اشهر في الحالـة الاولى ، واجور (٣٦) اسبوعاً في الحالة الاخرى ؛

ويستحق العامل مكافأة نسبية عن المده التي قضاها في الخدمه خلال السنة شريطـة ان يكون العامل قد اشتغل مدة اكثر من ستة اشهر بصورة متواصلة وتحسب المكافأة على اساس اخر اجر تقاضاه العامل خلال استخدامه مضافا اليه جميع ما تقاضاه من علاوات في تلك المدة باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي ، اما اذا كان العامل يتقاضى اجراً على اساس القطعه فتحسب المكافأة بنسبة مكاسبه خلال الساعات العادية عن الاشهر الستة الاخيره من استخدامه ، بما في ذلك جميع علاواته المنتظمة .

٣ ـ ايفاء بالغايات المقصوده من هذه المادة ، لا تعتبر حالات الاستخدام التي سبقت ١٦ نيسان سنة ١٩٥٥ بانها حالات يستحق عنها العامل مكافأة الخدمة ، الا اذا كان مثل هذا العامـل قد اكتسب حقوقاً سابقة بموجب عقد استخدام او اتفاق او قرار ، وكانت في مفردها او جملتها افضل من المزايا الممنوحة بموجب احكام هذا القانون ؛

٤ ـ يحق للعامل الخاضع لنظام ادخار ، او توفير ، او صندوق ادخار او تقاعد او اي اتفـاق خاص من هذا القبيل ، في حالة انهـاء استخدامه ، الحصول على كافة الاستحقاقـات الممنوحة له بموجب شروط النظام او الاتفاق الخاص المشار لهما آنفاً وذلك بالاضافة للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة الا اذا نصت الشروط المذكورة على خلاف ذلك ، والتي يجب ان لا تتضمن اي نص يحرم العامل من استرداد ما دفعه لتلك الصناديق وذلك بالاضافة الى مبلغ لا يقل عن مقدار المكافأة التي يستحقها ؛

٥ ـ اذا توفي عامل بغير حوادث العمل وكان قد استخدم بصورة متواصلة مدة لا تقل عن ستة اشهر ، فان على صاحب العمل ان يدفع لورثة العامل الوارد ذكرهم في الذيل الثالث من الفصل الثاني عشر من هذا القانون مكافأة كما هو مبين بالفقرة (٢) من هذه المـادة ، وتطبق على العامل المتوفي احكام الفقرة (٤) من هذه المادة ايضاً ؛

٦ ـ تعتبر مكافأة الخدمة بمثابة دين ممتاز بالمعنى القانوني لهذه الكلمة ؛

المادة ١٦ ـ الدعاوى الناشئة عن عقد العمل الفردي

يستعاض عن المادة (٢٠) من القانون الاصلي بما يلي :ـ

أ ـ تنظر المحاكم المدنية في الدعاوى الناشئة عن عقود العمل الفردية بصورة مستعجلة مقدمة على سواها من القضايا الاخرى .

ب ـ مع مراعاة احكام قانون حكام الصلح ، يستأنف قرار المحكمة خلال عشرة ايام ابتداء من اليوم التالي لتلاوته ، اذا صدر وجاهيا وابتداء من اليوم التالي لتبليغه اذا كان غيابياً ويترتب على المحكمة ان تفصل بالاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القضية الى ديوانها

جـ ـ اذا تبين للمحكمة المختصة ان الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لاحكام المادتين ١٦ و ١٧ يجوز لها اصدار امر الى صاحب العمل باعادة استخدام العامل او ان يدفع تعويضاً بالاضافة الى المكافأة وبدل الاشعار المنصوص عليهما في المادتين ١٦ و ١٩ شريطة ان لا يتجاوز مجموع مقدار هذا التعويض اجرة اسبوع عن كل ثلاثة اشهر خدمة وان لا يتجاوز مجموع التعويض الكامل عن اجرة شهرين :

د ـ تعفى كافةالاجراءاتاللازمةلتنفيذ احكام هذه المادةلتنفيذالقراراتالمتخذة بشأنها من الرسوم

المادة ١٧ ـ المفاوضة

يستعاض عن المادة (٢٢) من القانون الاصلي بما يلي :ـ

يجوز لاصحاب الاعمال او جماعات منهم او منظماتهم ، ان يبرموا اتفاقات جماعية مع نقابات العمال ، او اتحاداتهم ويكون الاتفاق الجماعي ملزما للموقعين عليه ولجميع الاشخاص الذين ابرم بالنيابة عنهم .

المادة ١٨ ـ تضاف المادة التالية بعد المادة (٢٣) من القانون الاصلي مباشرة :ـ

المادة٢٣ ـ مكرره

١ ـ كل عامل يرفض او يهمل اي حكم من احكام اتفاقية جماعية ملزمة له (عملت بموجب هذا الفصل) يحكم عليه بعد ادانته للمرة الاولى بغرامة لا تزيد على دينارين وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة .

٢ ـ كل صاحب عمل يهمل او يرفض تنفيذ اي حكم من احكام اتفاقية جماعيه ملزمة له (عملت بموجب هذا الفصل) يحكم عليه في كل مرة يدان فيها بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

المادة ١٩ ـ حماية الاجور

يستعاض عن الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي بما يلي : ـ

٢ ـ يجوز لصاحب العمل ان يفرض الغرامة على اي عامل او ان يوقفه عن العمل بدون اجر اذا اقترف اي فعل او اهمال مخالفا بذلك التعليمات الكتابية المعلن عنها في المؤسسة بعد ان يكون قد حصل على اذن مسبق من مدير دائرة العمل بها شريطة ان يكون قد انذر العامل مرة واحدة لكل مخالفة خطيا او امام شهود على ان لاتزيد الغرامة عن ثلاثة اضعاف اجوره اليومية او ان يوقفه عن العمل اكثر من ثلاثة ايام بسبب ارتكابه مخالفة واحدة ويجب ان لايزيد مقدار الغرامة ـ في اية حاله ـ على اجور ثلاثة ايام خلال الشهر الواحد ولا تفرض اية عقوبة او غرامة على اي عامل بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ ارتكابه المخالفة ، وتسجل الغرامات في سجل خاص كما توضع المبالغ في صندوق مشترك لمنفعة العمال .



المادة ٢٠ ـ دعاوى الاجور

يستعاض عن المادة (٢٦) من القانون الاصلي بما يلي : ـ

المادة ٢٦ ـ ١ . يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يعين من هو اهل لان يتولى سلطة النظر في دعاوى الاجور في منطقة معينة ، وفي الادعاءات الناجمة عن حسميات في اجور اي عامل مستخدم في تلك المنطقة ، او عن نقص اجوره ، او تأخير دفعها ويبت فيها بصورة مستعجلة .

ويشترط في ذلك ان يكون العامل حين الادعاء باجراء مثل هذا الحسم او النقص او التأخر ، لا يزال مستخدماً لدى صاحب العمل . وفي حالة عدم توافر هذا الشرط يقدم العامل ادعائه الى المحكمة المدنية :

٢ . لا تكون هذه السلطة ملزمة باتباع الاجراءات والاصول المتبعة في المحاكم النظامية وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الامور التالية : ـ

أ ـ اجبار اى شخص بالمثول امامها واستجوابه بعد القسم ، و

ب ـ اجبار اي طرف من الاطراف المعنية على تقديم المستندات والبيانات التي يراها ضرورية للفصل في القضية .

٣ . يجوز لكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنهما امام السلطة المختصة .

٤ . تقدم الادعاءات من العامل نفسه ، او من نقابة العمال بالنيابة عنه كتابه ، ويجوز للسلطة ان تطلب الى صاحب العمل ـ ضمن المدة التي تعينها ـ ان يدفع الى العامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية ، او الاجور غير المدفوعة او المستحقة الاداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض بالاضافة الى اي تعويض تقرره ، شريطة ان لا يتعدى مقدار التعويض المبلغ المحسوم او غير المدفوع خلال فترة الاجور ، ويشترط في ذلك ان لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الاجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتنعت السلطة ان التأخر كان ناجما عن خطأ بحسن نية ، او عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بالدفع او قبوله .

٥ . يجوز تقديم طلب واحد بالنيابة عن عدد من العمال ، اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكانت اجورهم قد بقيت خلال نفس المدة او المدد غير مدفوعة بعد انقضاء الاجل المعين لدفعها :

٦ . تكون قرارات السلطة ذات الاختصاص قابلة للاعتراض لدى السلطة اذا كانت غيابية خلال مدة خمسة ايام من تاريخ تبليغها وقابلة للاستئناف لدى المحكمة المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيمها او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية :

٧ ٠ يتم تنفيذ قرارات السلطة ذات الاختصاص في دوائر الاجراء كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية ، شريطة ان لا تخضع المبالغ المحكوم بها للتقسيط .

٨ ٠ تقبل الادعاءات المقدمة من العامل او من ينوب عنـه امام السلطة وكذلك القرارات المرسلة الى دوائر الاجراء ، دون رسوم او طوابع .

٩ ٠ يقرر مجلس الوزراء بتنسيب مـن وزير الشؤون الاجتماعيـة والعمل مقدار المكافأة التي يجب منحها الى السلطة ذات الاختصاص وذلك بعـد اخذه بعين الاعتبار مقدار القضايا المقدمة اليها . هذا اذا تم العمل بعد الدوام الرسمي .

المادة ٢١ — تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (٥) منها بما يلي : —

٥ ٠ يجب ان يعد في فناء كل مؤسسة منتظمة وفي مكان يسهل الوصول اليه مرحاض واحد لكل خمسة عشر عاملا او اقل ، كما يجب اعداد مراحيض منعزلة للنساء والعاملات .

المادة ٢٢ — السلامـة

تضاف الى المادة (٣١) من القانون الاصلي الفقرة التالية برقم (٣) : —

٣ ٠ على صاحب العمل ان يقدم نظارات واقية وقفازات واحذية او جزمات عندما تكون طبيعة العمل تعرض العامل للاخطار وتؤثر على سلامة العيون ، واليدين والقدمين .

المادة ٢٣ — ساعات العمل اليومية

يستعاض عن المادة (٣٧) من القانون الاصلي بالنص التالي : —

المادة ٣٧ — مع مراعاة ما نص عليه في المادتين ٤١ ، ٤٢ لا يجوز تشغيل العامل اكـثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد ، ولكن يجوز تشغيل العامل المستخـدم (بفتح الدال) في فندق او حانة ، او مطعم ، او مقهى ، او دار سينما ، او ما شابه ذلك من المؤسسات تسع ساعات في اليوم ؛

المادة ٢٤ — ساعات العمل الاسبوعية

يستعاض عن المادة (٣٨) من القانون الاصلي بالنص التالي : —

المادة ٣٨ — مع مراعاة ما نص عليه في المادتين ٤١ ، ٤٢ لا يجوز تشغيل العامـل اكثر من ٤٨ ساعة في الاسبوع ولكن يجوز تشغيل العامل المستخدم (بفتح الـدال) في فندق او حانة او مطعم او دار سينما او ما شابه ذلك من المؤسسات (٥٤) ساعة في الاسبوع .

الماده ٢٥ — فترات الاستراحه

يستعاض عن الماده (٣٩) من القانون الاصلي بما يلي : —

٣٩ — لايجوز ان يشتغل أي عامل اكثر من خمس ساعات متواصلة دون أعطائه فترة استراحه مدة لاتقل عن نصف ساعه او اكثر من ست ساعات متواصلة دون أعطائه استراحه مدة ساعة واحده ولا تعتبر فترات الاستراحه من ساعات العمل اليوميه :



الماده ٢٦ — يوم العطلـة الاسبوعية

تعدل الماده (٤١) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — يعتبر نص المادة المذكورة فقرة رقم (١) ؛

ب — تضاف الفقرتان التاليتان : —

٢ — كل عامل اشتغل في مؤسسه منتظمه ستة أيـام متواصلة قبل يوم العطله الاسبوعيه يستحق اجراً عن يوم العطلة مقداره معدل اجره اليومي خلال الايام الستة التي اشتغلها دون الاجر عن العمل الاضافي . واذا كان العامـل يشتغل على حساب القطعه في مكان العمل فيحسب اجره عن يوم العطله على أساس عمله في الساعات المحدوده التي اشتغلها في الايام الستة التي سبقت يوم العطله . أما اذا اشتغل العامل مدة اربعة ايام او اكثر من الاسبوع فيستحق اجرا عن العطلة بنسبة الايام التي عمل بها في الاسبوع من اجره اليومي اذا لم يتغيب عن العمل بأختياره وتعتبر أيام الاجازة السنوية المنصوص عنها في الماده ٤٥ وأيـام العطل التي تغلق فيها المؤسسة بمثابة ايـام عمل يستحق الاجر عنها .

٣ — تطبق هذه الماده بعد شهر من نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية شريطة ان لا يؤثر ذلك على الحقوق المكتسبة للعمال بهذا الشأن ؛

المـاده ٢٧ — تعدل الماده (٤٣) من القانون الاصلي وذلك بالاستعاضة عنها بالنص التالي : —

الماده ٤٣/١ — لاتسرى احكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من هذا القانون ، واحكام الفقره (٦ أ) من هـذه الماده على الاشخاص الـذين يتولون مهام الاشراف او الادارة في ايـة مؤسسة منتظمة وكذلك على الاشخاص المستخدمين في اعمال تتطلب السرية ، والمسافرين بحكم واجباتهم ، وكذلك المستخدمين الذين يعملون في بعض الاحوال خارج المؤسسه .

٢ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يسمح باستخدام فئات من العمال المستخدمين في الموانىء البحريـة والنقل بالسكك الحديديه او لفئات اخرى من العمال في حالات خاصة اضطرارية لمدة لا تزيد عـلى عشر ساعات في اليوم او (٦٠) ساعـة في الاسبوع في الحالات التاليه : —

أ — حينما يعتقد بأن مثل هذا العمل ضروري في حالات تنزيل وتحميل البضائع من وعلى الباخره والتخليص عليها ونقل الركاب ؛

ب — حينما يتأكد بأن معدل اشتغال العامل في السنة سوف لا يزيد على (٤٨) ساعـة في الاسبوع ؛

٣ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بأمر يصدره تمديد ساعات العمل المنصوص عنها في المادتين ٣٧ و ٣٨ في نظام نوبات العمل التي تتطلب لأسباب فنية ، الاستمرار في العمل من اجل تغيير العمال في كل نوبة ، شريطة المحافظة على حق العامـل في الراحه الاسبوعيه المنصوص عنها في الماده (٤١) ؛



٤ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد الاستئناس برأى اى من منظمات اصحاب العمل او العمال المعنية ، ان يعين : —

أ — الاستثناءات الدائمية من احكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ التي يسمح بها في الاعمال التمهيدية او التكميلية في غير الساعات المحدوده او لفئة من العمال الذين يكون عملهم متقطعاً .

ب — الحالات الاستثنائية المؤقتة من احكام المادتين ٣٧،٣٨ من اجل تلافي وقوع خسارة في البضائع التي قد تتعرض للتلف او لتجنب اخطار عمل فني او من اجل تسلم اعمال معينه وتسليمها او ضبط حسابات معينه او لتمكين المؤسسة من القيام ببعض متطلبات الاعمال الطارئه بسبب ضغط العمل او اى ظرف قاهر .

ويجب في مثل هذه الحالات تحديد الحد الاعلى للساعات الاضافيه الممنوحه .

٥ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يسمح بزيادة الساعات المعينه في المادتين ٣٧، ٣٨ في الحالات التي يقتنع بها بأن هناك نقصا في الايدي العاملة او قلة في العمال الفنيين ؛

٦ — أ — يجب ان يحدد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الحالات التي يعمل فيها العمال زيادة عن الساعات المحددة في المادة ٣٧ ، وكذلك عن الساعات الاسبوعية المحددة في المادة ٣٨ واعتبارها ساعات اضافية ويحق للعامل ان يتقاضى عنها اجراً « اضافيا » بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ زيادة عن اجره المعتاد عن الساعات المحددة في المادتين ٣٧، ٣٨ ،

ب — اذا وافق عامل على الاشتغال في يوم عطلته الاسبوعية ، فيحق له لقاء عمله هذا ان يتقاضى اجرا لايقل عن ١٢٥٪ من اجره المعتاد بالاضافة الى ما منحته الفقره (٢) من المادة ٤١ من هذا القانون ؛

٧ — يجب ان تحدد الاستثناءات التي عينها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الفقرة ٢-٦ من هذه المادة بحيث لاتزيد على سنة ؛

الماده ٢٨ — تعدل الماده (٤٨) من القانون الاصلي بحذف كلمة « منتظمة » اينما وردت فيها ؛

المادة ٢٩ — سجل العمال والاعلانات

تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (١) بالفقرة التالية : —

١ — يقتضي على مدير كل مؤسسة منتظمة ان يحتفظ بسجل خاص للعمال الأولاد وبسجل آخر للعمال الكبار يذكر فيه : —

أ — اسم كل عامل .

ب — طبيعة عمله ؛

جـ — الفئة التي ينتمي اليها .

د — تاريخ ميلاد الولد العامل ؛

هـ — تاريخ التحاق العامل بالمؤسسة وتواريخ الاجازات السنوية الممنوحة للعامل والمدفوعة الاجر ؛

و — أية تفاصيل اخرى ؛

المادة ٣٠ — العقوبات

تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي بحذف كلمة « المنتظمة » منها .

المادة ٣١ — مسؤولية صاحب العمل عن التعويض

تعدل المادة (٥٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى البند الاول منها : —

جـ — اي ضرر جسماني نشأ عن حادث يعزى مباشرة لاهمال العامل عن قصد استعمال ادوات السلامة او الوقاية التي زود بها بقصد استعمالها او كانت قد صدرت له اوامر باستعمالها الا في الحالات التي يتوفى فيها العامل .

المادة ٣٢ — مقدار التعويض

تعدل الماده (٥٨) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (٢) منها بالفقرة التالية : —

٢ — اذا نشأ عن الضرر الجسماني : . . . . . . : . وذلك عن كل يوم من ايام عجزه الثابت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية الى ان يتم شفاؤه .

المادة ٣٣ — يعدل البند (١١) من الذيل الاول التابع للفصل الثاني عشر من القانون الاصلي باستبدال كلمة « اليد » بكلمة « الابهام » ويضاف اليها بند آخر بالنص التالي (فقدان سلامى اي اصبع باستثناء الابهام والسبابة ٢٪) :

المادة ٣٤ — تعدل المادة ٦٨ — من القانون الاصلي على الوجه التالية : —

٦٨ — ١ — تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه : —

تعني « نقابة العمال » مجموعة من العمال منتظمة في هيئة بموجب احكام هذا القانون من اجل رعاية مصالحهم فيما يتعلق بالاجور وابرام الاتفاقيات الجماعية وغير ذلك من الامور التي تؤمن رفع مستواهم المالي والثقافي والاجتماعي .

وتعني عبارة « اللجنة الادارية » الهيئة المسؤولة عن ادارة شؤون النقابة ؛

وتعني كلمة « موظف نقابة العمال » اي عضو في لجنة الادارة ولا تشمل مدقق الحسابات ؛

٢ — يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مسجلا لنقابات العمال ؛

المادة ٣٥ — تضاف المادة التالية بعد المادة (٧٠) من القانون الاصلي مباشرة : —

المادة ٧٠ — مكررة

انتساب النقابة للمنظمات الدولية ؛

يحق لاية نقابة عمال مسجلة بموجب هذا القانون الانضمام الى اية منظمة عمالية دولية بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

المادة ٣٦ — يستعاض عن المادة (٧٨) من القانون الاصلي بالمادة التالية : —

المادة ٧٨ — الاتحادات المهنية والعامة

١ — يجوز لنقابات العمال ان تتقدم بطلب الى المسجل لتسجيل اتحادات مهنية او اتحادا عاماً ، ويكون لها صفة اعتباريه مع احتفاظ كل نقابة بحقوقها الخاصة ؛

٢ – تقدم الطلبات الى المسجل بنفس الطريقة المبينة في المادة (٦٩) فقرة (٢) ويجب ان تشمل انظمة الاتحاد الاحكام الواردة فى المادة (٧٠) من هذا القانون ؛

٣ – يكون اعضاء الاتحاد هم اعضاء النقابات انفسهم ؛

٤ – على كل نقابه تود الانظمام الى الاتحاد ان تحصل على موافقة الاكثريه العاديه لهيئتها العامـــه وان تعلم المسجل بذلك .

٥ – يتمتع الاتحاد بكافه الحقوق التي تتمتع بها نقابات العمال المسجله بموجب هذا القانون ؛

٦ – يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات النقابيه المهنيه المسجلة الانضمام الى أية منظمـــة عمالية دولية مشروعة .

المادة ٣٧– تستبدل المادة (٩٠) من القانون الاصلي بالنص التالي :

المادة (٩٠) تعريفـــات

١ – تعني عبارة « نزاع عمالي » اي نزاع ينشأ بين صاحب العمل او اصحاب اعمال وبين العمال ويكون ذا علاقة بالاستخدام او عدمه او بشروط الاستخدام او احوال العمـــل او رفض صاحب عمل الدخول بحسن نية في المفاوضة مع نقابة عمال مسجلة .

٢ – وتعني لفظة « اضراب » توقف مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي .

٣ – وتعني لفظة « اغلاق » اغلاق المحل الذي يستخدم فيه العمال او ايقـــاف العمل او رفض صاحب العمل الاستمرار في استخدام اي عدد من الاشخـــاص المستخدمين لديـــه بسبب نزاع عمالي.

٤ – وتعني لفظة (خدمة المصلحة العامة) : –

أ – اية خدمة من خدمات المرافق العامة والمصلحة العامة .

ب– خدمة بريد او برق او هاتف .

جـ – اية مؤسسة منتظمة او اي قسم من اقسامها تصان فيها سلامة المؤسسة او سلامه العمال المستخدمين فيها اثناء العمل .

د – اية خدمة اخرى من خدمات المصالح العامة التي يصدر مجلس الوزراء اعلانا بها في في الجريدة الرسمية .

٥ – وتعني كلمة « مجلس » مجلس التوفيق المشكل بمقتضى هذا الفصل ؛

٦ – وتشمل لفظة « قرار » حكماً مؤقتاً او نهائياً تصدره محكمة صناعية بشأن اي نزاع عمالي او اية مسألة تتعلق به ؛

٧ – وتفيد لفظة « تسوية » التسوية التي يتوصل اليها نتيجة لاجراءات التوفيق او قرار المحكمـــة الصنـــاعية ؛

٨ – تطلق عبارة (نقابة العمال المسجلة) على نقابة عمال مسجلة بمقتضى هذا القانون ؛

الماده ٣٨ – تستبدل المادة (١١٤) من القانون الاصلي بما يلي : –

المادة ١١٤ – العقوبـــات

١ – تختص محاكم الصلح بالنظر في القضايا والمخالفات الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون او اي نظام اوامر صادر بمقتضاه .

٢ – كل مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون او نظام او امر صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة خاصة يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز العشرة دنانير .

٣ – على قاضي الصلح ان يأمر الفريق المخالف بازالة المخالفة ضمن مدة يعينها له وفي حالة نكوله ان يحكم على الطرف المخالف بغرامة لاتتجاوز خمسة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد المدة المعينة ويشترط في ذلك ان تكون هذه الغرامة بالاضافة لاية غرامة مفروضه بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، او اية مادة اخرى من هذا القانون .

١٩٦٥/١/٢

الحسين بن طلال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الصحة	وزير العـــدلية	رئيس الوزراء
امين يونس الحسيني	امين مجج	بهجت التلهوني	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ، ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة ،

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٥

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١ — أ — يقصد بعبارة « الوكيل التجاري » الواردة في هذا القانون .
الوكيل بالعمولة .
الوكيل الموزع لحسابه الخاص .
الوكيل الموزع لحساب شركة اجنبية او لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة .
الوكلاء الآخرون الذين يتعاطون اعمالا مماثلة .

ب — يقصد بعبارة « الوسيط التجاري » الواردة في هذا القانون كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود التجارية بين طرفين دون ان يلحق به شيء من تبعتها .

ج — تعني كلمة « المملكة » المملكة الاردنية الهاشمية .

د — تعني كلمة « الوزير » وزير الاقتصاد الوطني .

ه — تعني كلمة « الوزارة » وزارة الاقتصاد الوطني .

المادة ٣ — ينحصر تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية بالاشخاص المسجلين في السجل الخاص لدى الوزارة حسب احكام هذا القانون . ولا يشمل ذلك من يتعاطى مهنة وكالة او وساطة التصدير .

المادة ٤ — يجب ان تتوفر في الوكيل او الوسيط الشروط التالية : —

أ — اذا كان شخصاً طبيعياً — ان يكون اردني الجنسية ولا يقل عمره عن عشرين سنة ويقيم فعلا في المملكة وله محل تجاري فيها وان يكون مسجلا في احدى غرف التجاره او الصناعة .

ب — اذا كان شركة تجارية عادية : —

١ — ان تكون اكثرية الشركاء فيها من الجنسية الاردنية واكثرية المديرين من الاردنيين الذين لهم حق الادارة والتوقيع بصورة لا تقل عن حق الادارة والتوقيع الممنوح لاي من المديرين الآخرين .

٢ — ان تكون الشركة مؤسسة في المملكة ومركزها الرئيسي فيها ؛



ج — اذا كانت شركة مساهمة : —

١ — ان تكون من الشركات المساهمة المؤسسة في المملكة .

٢ — وان تكون اكثرية اعضاء مجلس ادارتها من الأردنيين .

٣ — وان لا تقل نسبة مساهمة الأردنيين في رأسمالها عن ٦٠٪ .

المادة ٥ — على كل من يرغب في ممارسة مهنة الوكالة او الوساطة التجارية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم الى الوزارة بطلب على نسختين يتضمن المعلومات التالية : —

أ — اسمه وعمره وجنسيته وعنوانه التجاري ومحل اقامته .

ب — اذا كان وكيلا لشركة او وكيلا لتاجر له مركز رئيسي خارج المملكة يذكر اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي وعنوانها التجاري والبلد الذي تأسست فيه او اسم التاجر الموكل وجنسيته وعنوانه التجارى ومحل اقامته .
ويجب ان يرفق بالطلب في هذه الحالة : —

١ — صورة عقد الوكالة يصدق الوكيل نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص في الوزارة .

٢ — ترجمة لهذه الصورة الى اللغة العربية مصدقة رسمياً لدى الجهات المختصة .

ج — اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٦ — يصدر الوزير قراره بشأن الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه .

المادة ٧ — يشترط في طالب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة او شركات معينة ان يكون مرتبطاً مباشرة بالشركة الموكلة .

الماده ٨ — يسجل الموظف المختص في الوزارة محتويات الطلب في السجل الخاص ويحتفظ بنسخة منه مع الاوراق الثبوتية الاخرى ويعيد الى صاحب العلاقة النسخة الثانية بعد التصديق على انها مطابقة للاصل ويستوفى رسم تسجيل بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٩ — على الوكيل ان يتقدم بطلب تسجيل كل اضافة او تعديل او تبديل يتعلق بالمعلومات الواردة في الطلب أو عقد الوكالة او الارتباطات المنصوص عليها في المواد (٤و٥ و٧) وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول الاضافة او التعديل او التبديل وتعطى الوزارة اشعارا بذلك دون استيفاء أي رسم . ويصدر الوزير قراره خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ١٠ — لا يجوز لاية شركة او شخص ان يمارس مهنة الوكالة او الوساطة التجارية أو يدعي كونه وكيلا لاحدى الشركات المؤسسة خارج المملكة او وكيلا لتاجر له مركز رئيسي خارج المملكة ولا ان يستفيد من هذه الصفة في معاملاته ومخابراته مع الدوائر الرسمية والمحاكم والمؤسسات التجارية ما لم يكن قد اتم اجراءات التسجيل وفق احكام هذا القانون : ويجب ان يشير الى رقم تسجيل وكالته في المراسلات والفواتير والبيانات الصادرة عنه بهذه الصفة :

المادة ١١ — يتوجب على كل مستورد ان يذكر في كافة المعاملات التي يتقدم بها الى جميع دوائر الدولة بما في ذلك طلبات رخص الاستيراد اسم الوسيط او الوكيل او الممثل للشركة او التاجر او المحل الذي يستورد منه ورقم تسجيل الوساطة او الوكالة في السجل المختص . واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة دون وكيل او وسيط فيتوجب على المستورد ان يبرز للدائرة المختصة جميع المراسلات والمستندات التي تثبت أن الشركة او المحل المصدر لم يدفع او يلتزم بدفع أية عمولة لاي وكيل او وسيط .

المادة ١٢ — لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات بموجب قانون الشركات : ان تتعاطى في المملكة بالاضافة الى اعمالها تمثيل شركات اخرى مؤسسة في الخارج ، بعد نفاذ هذا القانون

المادة ١٣ — على جميع الذين يمارسون اعمال الوكالة او الوساطة التجارية عند نفاذ هذا القانون ان يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من بدء العمل به بطلب تسجيل بموجب احكام المادة الخامسة منه .

المادة ١٤ — أ — يلغي الوزير تسجيل اي وكيل او وسيط اذا فقد احد الشروط الواجب توفرها بموجب هذا القانون في الوكيل او الوسيط او اخل به .

ب — يلغى تسجيل الوكيل او الوسيط بطلب من وزارة المالية/الجمارك او اية دائرة اخرى مختصة اذا ثبت لها أنه ارتكب عن قصد او ساعد على او اشترك او توسط او تدخل في اية مخالفة لاحكام قانون الجمارك والمكوس او جرائم الاستيراد والتصدير .

المادة ١٥ — مع مراعاة احكام المادة (١٣) من هذا القانون ، كل من يقوم بأعمال الوكالة او الوساطة التجارية دون أن يكون مسجلا بالصورة المبينة فيه يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثماية دينار :

المادة ١٦ — كل من يخالف احكام المواد (٧ و ٩ الى ١٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار .

المادة ١٧ — يجوز لمن يتعاطون مهنة الوكالة او الوساطة التجارية المسجلين تأسيس نقابة لهم على أن تحدد صلاحياتها وواجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التي تجبيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

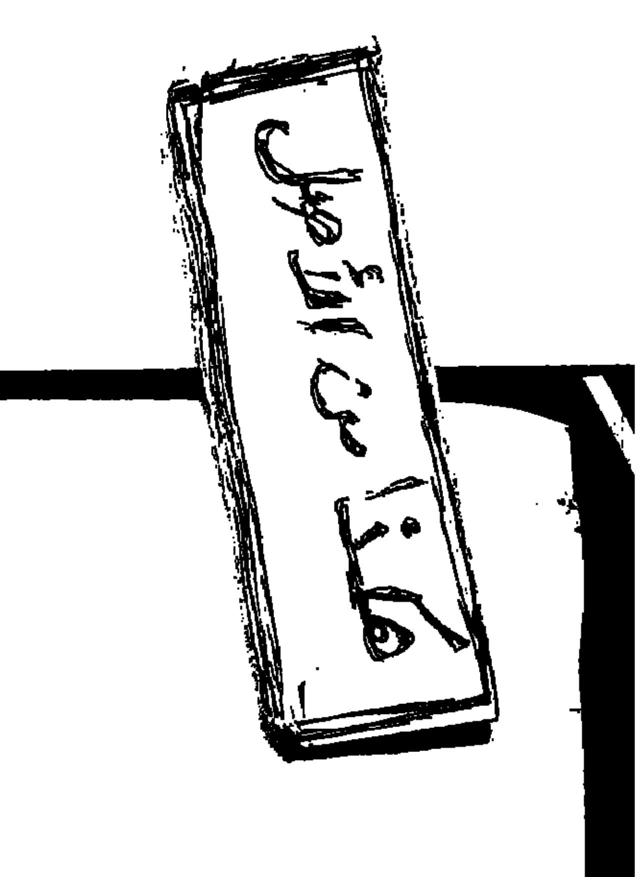
المادة ١٨ — لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر من وقت لآخر الأنظمة الضرورية لتنفيذ هذا القانون.

المادة ١٩ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والاقتصاد الوطني والمالية/الجمارك مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٦٥/١/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدليه	وزير الماليه / الجمارك	وزير الاقتصاد الوطني
بهجت التلهوني	بهجت التلهوني	هاشم الجيوسي	عادل الشايله



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة السابعة من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٧ —

أ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، لايجوز لاية جمعية خيرية او هيئة دينية او شركة او مؤسسة اردنية كانت ام غير اردنية ان تحرز او تتملك بطريق الشراء او الوصية او الهبة او الحكر او الوقف او باية طريقة اخرى ولا ان تتصرف بصورة مباشرة او غير مباشرة في اية اموال غير منقولة تقع ضمن سور مدينه القدس القديمة .

ب — على الرغم مما ورد في المادتين السادسة والثامنة من القانون الأصلي ومع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة ، لايجوز لاية جمعية خيرية او هيئة دينية او شركة او مؤسسة اردنية كانت ام غير اردنية ان تحرز او تتملك بطريق الشراء او الوصية او الهبة او الحكر او الوقف او باية طريقة اخرى ، ولا ان تتصرف بصورة مباشرة او غير مباشرة في اية اموال غير منقولة تقع داخل منطقة امانة القدس او منطقة التنظيم الخاصة بها الا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بتنسيب اللجنة المنصوص عنها في المادة (٣) من هذا القانون وقرار مجلس الوزراء :

ج — الاموال غير المنقولة المسجلة في دوائر التسجيل عند نفاذ هذا القانون باسم الجمعيات او الهيئات او الشركات او المؤسسات المذكورة في الفقرتين السابقتين فان لها ان تتصرف فيها كالسابق :

المادة ٣ – يلغى ماجاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٢ –

أ – اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحتفظ وزير المالية / الاراضي والمساحة بسجل واف يبين فيه اوصاف وغايات الجمعيات الخيرية والهيئات الدينية والشركات والمؤسسات سواء أكانت اردنية او غير اردنية ومقدار ما تملكه او تتصرف به من اموال غير منقولة .

ب – على مجلس الوزراء ان يشكل لجنة خاصة مؤلفة من وزير المالية ووزير الاقتصاد ووزير الداخلية ورئيس محكمةالتمييز ومحافظ القدس ومدير الاراضي والمساحة لتقـديم التنسيب المنصوص عنه فيالمادة (٢) من هذا القانون وتدقيق السجل المذكور فيالفقرة (أ) من هذه الماده بقصد التأكد من ان ما تملكه او تتصرف به او تحرزه الجمعيات والهيئات والشركات والمؤسساتالاردنية وغير الاردنية من اموال غير منقولةلايزيد عن القدرالضروري لاعمالها.

جـ – اذا اقتنعت اللجنة المذكورة في الفقرة «ب» من هذه الماده ان اية جمعية او هيئة او شركة او مؤسسة قد احرزت مالا غير منقول اكثر مما تحتاج اليه لاعمالها فيحق للجنة ان تقرر بيع هذه الاموال الزائدة بالمزاد العلني ورد ثمنها بعد حسم مصاريف البيع والنفقـات الاخرى الى اصحاب الاستحقاق في تلك الجمعية او الهيئة او الشركة او المؤسسة المختصة .

١٩٦٥/١/٥

الحسين بن طلال

وزير الماليـة	وزير العدليـة	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظـام رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

نظام رسوم الانتاج المحلى على محضرات الغسيل الكيماوية المعدل

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الانتاج المحلي على محضرات الغسيل الكيماوية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة السادسة من النظام الاصلي ويستعاظ عنه بما يلي . –

المادة ٦ – أ – لايجوز اخراج محضرات الغسيل الكيماوية المصنوعة من المعمل الا بموافقة مأمور جمرك المعمل الخطية وبعد تنفيذ الشروط التالية . –

١ – توضع المحضرات في علب او اوعية من النموذج الذي توافق عليه السلطة وحسب الشروط التي تقررها .

٢ – تميز العلب او الاوعية بالعلامة التجارية المسجلة للشركة او المعمل وتطوق ببندرول صادر عن السلطة وفق الكيفية التي تقررها ولكن في حال تعذر الصاق البندرول بسبب طبيعة الوعاء يصار الى ختمه او وسمه او شمعه او ترصيصه وذلك حسب الشروط والكيفية التي تحددها السلطة وفقا لنوعية الغلاف .

٣ – تحقق رسوم الانتـاج على محضرات الغسيل المصنوعة حسب الفئـات والاوزان المنصوص عليها في جدول الرسوم الملحق بالنظام وتستوفى تلك الرسوم عند تسليم البندرول لتطويق العلب او الاوعيـة على انه يجوز للسلطة اذا استدعت ظروف العمل ذلك ان توافق على استيفاء الرسوم في موعد اخر لايتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم البندرول للالصاق على الاوعية القابلة لذلك ، او من تاريخ ختم الاوعية الاخرى او وسمها او شمعها او ترصيصها – على ان يقدم صاحب المعمل او الشركة في هذه الحالة كفالة بنكية بقيمة الرسوم المتحققة في الموعد المحدد :

ب – على صاحب المعمل ان يسجل في سجلات معمله ما تطلبه السلطة من تفاصيل تتعلق بالمحضرات وغيرها من مستلزمات العمل وللسلطة ان تطلع مباشرة او بواسطة مندوبيها من موظفي الجمارك على السجلات في اي وقت ولا يجوز لصاحب المعمل او مستخدميه ان يبطلوا اي شيء من السجلات او يمحوا او يشطبوا او يقيدوا اي قيد فيها الا اذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد اخذ موافقة السلطة التي لها حق تعيين طريقة التصحيح .

ج – لايجوز اتلاف محضرات الغسيل الكيماوية او اية مواد اولية تدخل في صنعها او تركيبها الا بموافقة السلطة وتحت اشرافها او اشراف مندوبيها .

المادة ٣ – يعدل جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بالغاء ما جاء بالبند الاخير منه والاستعاضة عنه بما يلي . –

فلس	
٤٠	عن كل كيلو غرام معبأ بعلب او اوعية اخرى بالاقيسة التي توافق عليها السلطة

١٩٦٤/١٢/٢٣ الحسين بن طلال

وزير الصحة – امين مجج
وزير الاشغال العامة – سليم البخيت
وزير المالية – هاشم الجيوسي
رئيس الوزراء ووزير العدلية – بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات – نظام الشرايري
وزير الانشاء والتعمير – كامل محي الدين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – امين يونس الحسيني
وزير التربية والتعليم – بشير الصباغ

وزير الداخلية – محمد نزال العرموطي
وزير الخارجية – قدري طوقان
وزير الاعلام – صلاح ابو زيد

وزير الزراعة – خالد الحاج حسن
وزير الاقتصاد الوطني – عادل الشمايله
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – احمد اللوزي

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٥

نظام هيأة العلماء المعدل

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام هيأة العلماء المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع نظام هيأة العلماء رقم (١) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

الماده ٢ – تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي باضافة ما يلي اليها . – (وعند عدم وجود رئيس للهيئة او غيابه لاى سبب من الاسباب يقوم قاضي القضاة برئاسة الهيئة العلمية) .

١٩٦٤/١٢/٢٣ الحسين بن طلال

وزير الصحة
وزير الاشغال العامة – سليم البخيت
وزير المالية – هاشم الجيوسي
رئيس الوزراء ووزير العدلية – بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات – نظام الشرايري
وزير الانشاء والتعمير – كامل محي الدين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – امين يونس الحسيني
وزير التربية والتعليم – بشير الصباغ

وزير الداخلية – محمد نزال العرموطي
وزير الخارجية – قدري طوقان
وزير الاعلام – صلاح ابو زيد

وزير الزراعة – خالد الحاج حسن
وزير الاقتصاد الوطني – عادل الشمايله
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/١/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات الاردنية المسلحة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣— مكررة) المضافة الى النظام الاصلي بمقتضى المادة (٤) من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها كفقرة (د) .

د — وفي الحالات المستعجلة التي تمولها القيادة العربية الموحدة يجوز لمجلس الوزراء تفويض القائد العام تشكيل لجان خاصه لهذه الغاية لا تتقيد باحكام انظمة اللوازم والانظمة المالية المعمول بها .

٣/١/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدلية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
نظام الشرابي	كامل محي الدين		بشير الصباغ
وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير الاعلام	
		صلاح ابو زيد	
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	
خالد الحاج حسن	عادل الشمايلة	احمد اللوزي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/١/١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٥

نظام مكتب التسويق الزراعى المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مكتب التسويق الزراعي المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٦٥ :

المادة ٢ — تعدل المادة ٧ من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى اخرها . (اما المنتجات الزراعية والمواد الغذائية التي منشأها احدى بلدان السوق العربيه المشتركة فتطبق عليها قرارات وتوصيات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) .

٢/١/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدليه
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
نظام الشرابي	كامل محي الدين		بشير الصباغ
وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير الاعلام	
		صلاح ابو زيد	
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	
خالد الحاج حسن	عادل الشمايلة	احمد اللوزي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٤

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٥

نظام هيأة العلماء المعدل

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام هيأة العلماء المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع نظام هيأة العلماء رقم (١) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

الماده ٢ — تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي باضافة ما يلي اليها . — (وعند عدم وجود رئيس للهيئة او غيابه لاى سبب من الاسباب يقوم قاضي القضاة برئاسة الهيئة العلمية) .

١٩٦٤/١٢/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير الصحة — وزير الاشغال العامة: سليم البخيت — وزير المالية: هاشم الجيوسي — رئيس الوزراء ووزير العدلية: بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات: نظام الشرابي — وزير الانشاء والتعمير: كامل محي الدين — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل: امين يونس الحسيني — وزير التربية والتعليم: بشير الصباغ

وزير الداخلية: محمد نزال العرموطي — وزير الخارجية: قدري طوقان — وزير الاعلام: صلاح ابو زيد

وزير الزراعة: خالد الحاج حسن — وزير الاقتصاد الوطني: عادل الشمايله — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء: احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١/٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٥

نظام مراقبة الاستيراد المعدل

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام مراقبة الاستيراد المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع نظام الدفاع رقم (٧)لسنة١٩٤١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٥/١/١

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم(ب)

(ب) عندما يكون منشأ البضاعة احدى بلدان السوق العربية المشتركة ، يمارس رئيس الوزراء او من يخوله ، الصلاحية المشار اليها بالفقرة (أ) من هذه المادة بصورة لا تتعارض مع قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

١٩٦٥/١/٢

الحسين بن طلال

وزير الصحة: أمين مجج — وزير الاشغال العامة: سليم البخيت — وزير المالية: هاشم الجيوسي — رئيس الوزراء ووزير العدلية: بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات: نظام الشرابي — وزير الانشاء والتعمير: كامل محي الدين — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم: بشير الصباغ

وزير الداخلية — وزير الخارجية — وزير الاعلام: صلاح ابو زيد

وزير الزراعة: خالد الحاج حسن — وزير الاقتصاد الوطني: عادل الشمايله — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

ملغى من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات الاردنية المسلحة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣— مكررة) المضافة الى النظام الاصلي بمقتضى المادة (٤) من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها كفقرة (د) .

د — وفي الحالات المستعجلة التي تمولها القيادة العربية الموحدة يجوز لمجلس الوزراء تفويض القائد العام تشكيل لجان خاصه لهذه الغاية لا تتقيد باحكام انظمة اللوازم والانظمة المالية المعمول بها .

١٩٦٥/١/٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة امين مجج	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء ووزير العدلية بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات نظام الشرابي	وزير الانشاء والتعمير كامل محي الدين	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ
وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير الاعلام صلاح ابو زيد	
وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير الاقتصاد الوطني عادل الشمايلة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء احمد اللوزي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٥

نظام مكتب التسويق الزراعى المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مكتب التسويق الزراعي المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٥/١/١ :

المادة ٢ — تعدل المادة ٧ من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى اخرها . (اما المنتجات الزراعية والمواد الغذائية التي منشأها احدى بلدان السوق العربيه المشتركة فتطبق عليها قرارات وتوصيات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) .

١٩٦٥/١/٢

الحسين بن طلال

وزير الصحة امين مجج	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء ووزير العدليه بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات نظام الشرابي	وزير الانشاء والتعمير كامل محي الدين	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ
وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير الاعلام صلاح ابو زيد	
وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير الاقتصاد الوطني عادل الشمايلة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء احمد اللوزي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١/٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٥

نظام مراقبة الاستيراد المعدل

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام مراقبة الاستيراد المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع نظام الدفاع رقم (٧)لسنة١٩٤١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٥/١/١

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم(ب)

(ب) عندما يكون منشأ البضاعة احدى بلدان السوق العربية المشتركة ، يمارس رئيس الوزراء او من يخوله ، الصلاحية المشار اليها بالفقرة (أ) من هذه المادة بصورة لا تتعارض مع قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

١٩٦٥/١/٢

الحسين بن طلال

وزير الصحة — أمين مجج

وزير الاشغال العامة — سليم البخيت

وزير المالية — هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء ووزير العدلية — بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات — نظام الشرابي

وزير الانشاء والتعمير — كامل محي الدين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير التربية والتعليم — بشير الصباغ

وزير الداخلية

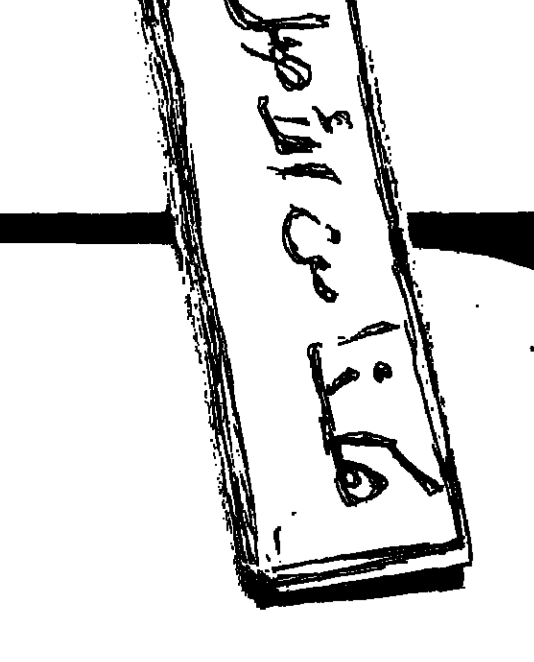
وزير الخارجية

وزير الاعلام — صلاح ابو زيد

وزير الزراعة — [illegible] الحاج حسن

وزير الاقتصاد الوطني — عادل الشا[illegible]

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء



اعلان

بمقتضى الماده (٩٤) من الدستور

يعلن ان القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ (قانون الرسوم على المنتجات المحلية) المنشور في عدد الجريده الرسمية (١٦٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٤ ، قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اعلان

بمقتضى الماده (٩٤) من الدستور

يعلن ان القانون الموقت رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٣) (قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٧١٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٧ ، قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريده الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

عملا بالمادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ ، آمر بايقاف العمل بامر الدفاع رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١/١٠ بحيث يسمح بتصدير تبن الحنطة خلال هذه المدة على ان يعاد العمل بالامر المذكور حال انتهاء المدة المقررة

١٩٦٥/١/١٠

رئيس الوزراء بالوكالة
هاشم الجيوسي